

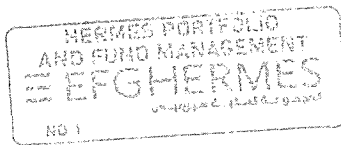
نشرة الاكتتاب العام في صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية

البند الأول محتويات النشرة

تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والبيع	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند العشرون:
استرداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السابع والعشرون:
اسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
تقرير مراقب الحسابات	البند الثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثون:



٤٦١٦٠



wt/

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين وراس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الاوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة. مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 167 بتاريخ مارس 1997

مدير محفظة الصندوق: الشخص المنول لدي مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق. اكنتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكنتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكنتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكنتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

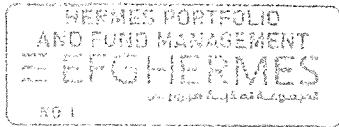
نشرة الاكنتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكنتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تمويل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص

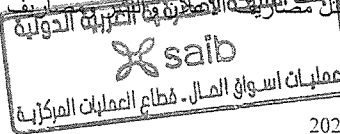
صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به. الاطراف ذات العلاقة: الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التي يرخّص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الإدارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر ا وان يكون مالكا شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سداده مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاصدار والبيع والمصاريف الجاهزة الرقابية والجهات السيادية



٨٣١



يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

أدوات السيولة النقدية:

هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن علي سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإنشاء صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقا للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلي الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع : تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الهيئة المؤسسية:

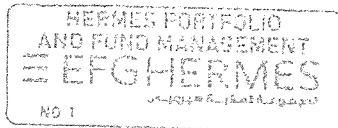
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد أنشطة البنك و يعرف فيما بعد ب(الصندوق) و هو صندوق للاستثمار الجماعي في الأوراق المالية مرخص به ليؤتيه ذلك على أساس قانونية عربية ويعرف فيما بعد ب(البنك) بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.



W1-



لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و بموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ 1998/10/28 و موافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم (248) الصادر بتاريخ 1998/11/14 لمباشرة هذا النشاط.

مدة الصندوق: خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ تجديد الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه وقد تم تجديد الصندوق لمدة مماثلة لينتهي في تاريخ 2048/11/4.

مقر الصندوق: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومقره الرئيسي 56 ش جامعة الدول العربية، المهندسين، الجيزة.

موقع الصندوق الإلكتروني:
http://www.saib.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: موافقة الهيئة العامة لسوق المال رقم 248 الصادرة بتاريخ 1998 / 11 / 14

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

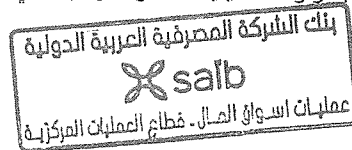
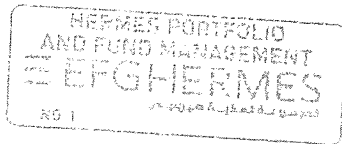
أ. حجم الصندوق عند التأسيس:
حجم الصندوق المستهدف 50,000,000 جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 500,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون الف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 450,000 للاكتتاب العام .
تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب نسبة 2% أو بحد أقصى مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.

ب. الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:
• وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصى للاكتتاب في عدد 50,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب")

• وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب نسبة 2% أو بحد أقصى مبلغ 5,000,000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.

ج. حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 2024/12/31 هو 53,897,792 جنيه مصري مقسمة علي عدد 160,545 وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة الواحدة 335.71766 جنيه مصري.

التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:
يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:



1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
 2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية والعالمية بالجنيه المصري وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق ، ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة، وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة، بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في السندات ذات تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من أحد شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

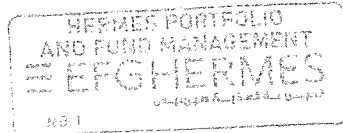
أولاً: ضوابط عامة:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
6. الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي يتفق مع القواعد التي تقرها الهيئة العامة لسوق المال/بالتصنيف ائتماني BBB- بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة المصرية أو سندات وصكوك التمويل الصادرة عن الجهات الحكومية أو شركات مساهمة أو توصية بالأشهر مصرية أو سندات البورصات المصرية، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج يشيها باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة الاستثمار.

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

يتم توظيف استثمارات الصندوق بناء على دراسة أدوات الاستثمار المختلفة في ضوء المتغيرات الجارية في أسواق المال ومتغيرات السياسات المالية والنقدية بالسوق المحلي والأسواق العالمية. ولتحقيق المرونة في توظيف الاستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:

1. إمكانية استثمار حتى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزنة والصكوك



١٢١



5

١٨٧

البنك المصرفية العربية الدولية
عمليات أسواق المال - قطاع العمليات المركزية
ابريل 2025

2. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء شهادات الادخار البنكية اجال 18 شهر فأكثر عن 25% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقا للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركات عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق على الا يقل التصنيف الائتماني لها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو (BBB-).
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المضمونة برهن عقاري عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (178) من اللائحة التنفيذية:

1. توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الاجل التي لا تقل اجلها عن 18 شهراً وبما لا يقل عن (51%) من اموال الصندوق.
2. الا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الاجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس ادارة الهيئة، وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.
3. لا يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة تزيد عن (40%) من امواله في اذون على الخزنة واتفاقيات اعادة الشراء.
4. يجوز للصندوق ان يستثمر (20%) كحد اقصى من صافي قيمة اصوله في صناديق أدوات الدين الاخرى و/او صناديق النقد بحد اقصى (5%) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (10%) من اصول الصندوق، وبما لا يجاوز (15%) من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.
6. الا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير على (25%) من الاموال المستثمرة في الصندوق.
7. يراعى في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحويل الى أسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول الى أسهم، كما يراعى في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحويل الى أسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول الى أسهم.
8. التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل.
9. يحظر على الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجدول البورصة والعقارات.
10. لا يجوز للصندوق الاقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد اقصى (10%) من صافي قيمة اصوله.

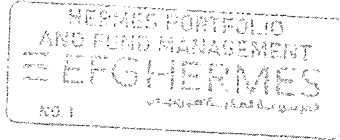
رابعاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 3. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.
- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى 5% لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

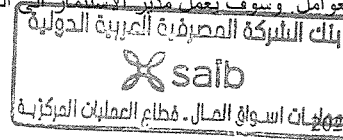


البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.



WTH



٥٦١٦٠

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

أ. المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل أثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالاتي:

- الاستثمار في أدوات مختلفة.

- الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

وسوف يقوم الصندوق بالاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة و متوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم) و سوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 10% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 15% من الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركة. كما أن مدير الاستثمار يلتزم ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق.

ب. المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في سندات شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

ج. مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير. و كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) فسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنويع و الاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت و المتغير متوسطو قصير المدى بحيث يسفقد من أعلى عائد ممكن.

د. مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

هـ. مخاطر الائتمان:

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق استثماره في سندات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسندات دفع أصل السند و الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد و بذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع و بناء على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في سندات ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية.

و. مخاطرة التضخم:

وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. و حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.



WFI



٢٠١٦

ز. مخاطرة السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار، فالاستثمار بالسندات ذات التقييم المرتفع للشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو السندات ذات التقييم المنخفض للشركات الصغيرة. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في أدون الخزائنة و الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

ح. مخاطر عدم التنويع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. كما أن مدير الاستثمار يلتزم بالآلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 10% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 15% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بالآلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاع من القطاعات عن 25% من إجمالي حجم الصندوق.

ط. مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة للسندات التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تفادي القرارات الخاطئة.

ي. مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

ك. مخاطر العمليات:

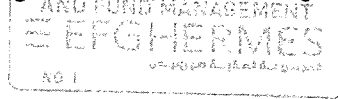
تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم بنك الإسكندرية (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراه أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

ل. مخاطر التغيرات السياسية:

تتغير الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحالة السياسية إلى تدفبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

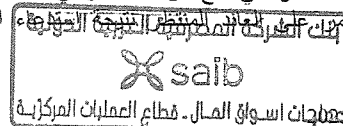
م. مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على المبلغ المستحق في الموعد المحدد.



٣٢١

8



إبريل 2018

الاستثمارية. ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل.

ن. مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغيير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

س. مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية و القيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة و لذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. و حيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أدون الخزانة و السندات أو في شهادات الادخار و الودائع و التي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث أن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

ع. مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقا لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

ف. مخاطر الاستثمار:

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الاصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الاهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة او تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الاصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية والقيمة الحالية للاصل.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

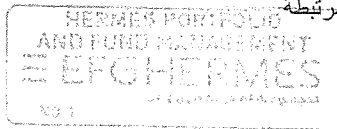
طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، التزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

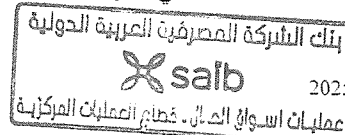
- 1- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.



W-H



• الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 16668 – أو الموقع الإلكتروني <http://www.saib.com.eg/Business/>) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويحمل الصندوق مصاريف النشر

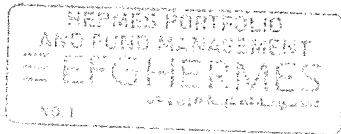
خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

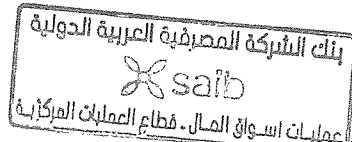
سادساً: المراقب الداخلي:

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها



WT1



٤٦٦٦

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

حق الاكتتاب في وثائق الاستثمار مكفول للمصريين والاجانب أشخاصا طبيعية او معنوية بالشروط الواردة في هذه النشرة بما لا يتعارض مع القوانين السارية في الدول الاخرى.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله في أدوات استثمارية وفقا للضوابط السابق الإشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الأخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابق الإشارة إليها بناءا على النسب الاستثمارية المشار إليها بالسياسة الاستثمارية.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتنفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

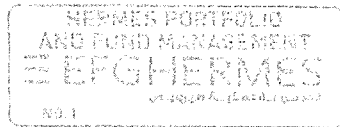
أصول الصندوق: لا يوجد اى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داننيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- والهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.



wt1



٤٦٦٦

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة:
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

97328

مدة الجهة المؤسسة:

ثلاثون عاماً تنتهي في 2036/7/5

ويتمثل هيكل مساهمي البنك المؤسس

المصرف العربي الدولي %51.023

شركة مصر لتأمينات الحياة %10.27

شركة مصر للتأمين %11.289

شركة المقاولون العرب للاستثمارات %17.292

اكتتاب عام %10.127

ويكون مجلس إدارة البنك المؤسس من

السيد الأستاذ/ فهمي كمال حنا - رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي
السيد الأستاذ/ أفضل السيد نجيب عطا الله - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلاً للمصرف العربي الدولي
الأستاذة الدكتورة/ هالة حلمي السعيد يونس - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي
السيد الأستاذ/ كريم محمود حامد محمود - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي
السيد الأستاذ/ احمد نعيم أحمد بدر - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي
السيد الأستاذ/ خالد جميل هلال عمر - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً للمصرف العربي الدولي
السيد الأستاذ/ عمر عبد الحميد ابراهيم جودة - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة مصر للتأمين
السيد الأستاذ/ حاتم سعيد احمد الليثي - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة مصر للتأمين
الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد السلام عبد العزيز - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة مصر لتأمينات الحياة

السيدة الأستاذة/ مي عبد الحميد أحمد السيد - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل .

عضو مجلس إدارة لم يتم تعيينه بعد ممثلاً للمقاولون العرب للاستثمارات

عضو مجلس إدارة لم يتم تعيينه بعد ممثلاً لشركة المقاولون العرب للاستثمارات

وقد فوض البنك السيد/ عمرو ماهر قنديل بصفة مدير عام قطاع أسواق المال في التعامل مع الهيئة في كافة الأنشطة المتعلقة بالصندوق

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

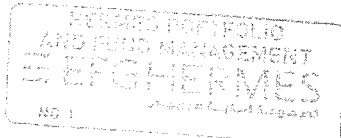
1- السيد / شريف إبراهيم البنا عضو غير مستقل عن بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

2- السيد / حسن احمد حسين عطا عضو مستقل

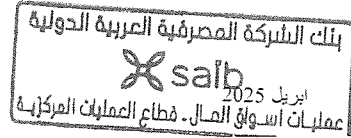
3- السيد / محمد مصطفى كمال جاد عضو مستقل



وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.



W H



٢٠٢٥

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ب. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ج. تعيين أمين الحفظ.
- د. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- هـ. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- و. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ز. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ح. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ط. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ي. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ك. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ل. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
- م. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد

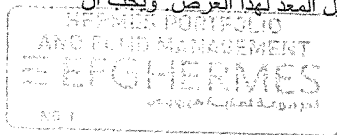
تلتزم الجهة المؤسسة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد

الالتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقترحة كحد أدنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):

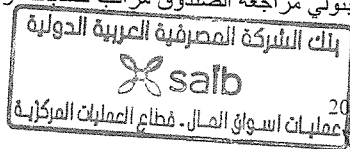
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان



١٣



13

أبريل 2025
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية

يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد/ فتحي سعيد عبد السميع

مكتب: فتحي سعيد محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (189)

العنوان: 20 شارع المتحف الزراعي - العجوزة - الجيزة

تليفون: 0233354988

التزامات مراقب الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

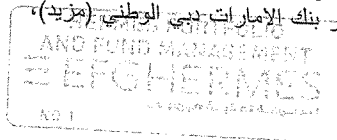
مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى.

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 1997/2/15 بموجب التأشير بالسجل التجارى رقم 12948

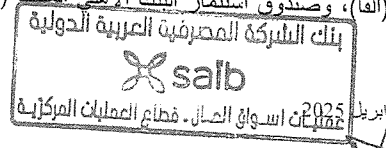
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة اثنان وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (المصري)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي الفوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك مصر الوطني الأول ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك مصر الوطني الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش إس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (أفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني (مزيد)،



١٤



وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال).

بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

%78.81	مجموعة اى اف جى القابضة - مصر
%4.96	إى.إف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا
%16.23	إى.إف.جى. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ شرين لباطية	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/ مها نبيل أحمد عيد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / اسراء أو الوفا

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها
- 2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

الأستاذ/ يحيى عبد اللطيف

انضم السيد يحيى عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة صناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد يحيى عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى أسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس فى الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية فى عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner

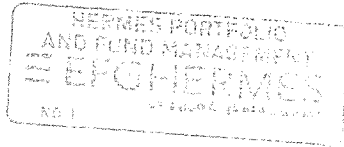
الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم. كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة

اختصاصات مدير الاستثمار:

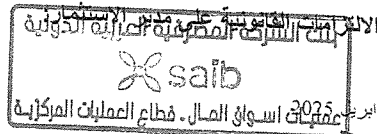
تحليل المخاطر عن طريق التحليل النشط للادوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2013/11/21



W51

15



على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

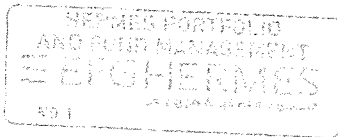
- 1- التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- 4- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- 5- اخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- 6- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

ضمانات مدير الإستثمار:

- إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6
- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على مستوى السيولة المطلوب
- إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، و ذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن

اللتزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- 1- يلتزم مدير الاستثمار بأن يقدم إلى الهيئة بيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن تكون معتمدة من البنك وذلك على النموذج الذي تضعه أو تقره الهيئة حسب التوقيت الذي تحدده.
- 2- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- 3- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع عائد على حملة شهادات الملكية في صورة أرباح ربع سنوية في حالة تحقيق الصندوق أرباح وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار.
- 4- يكون إعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية إدارة الصندوق أو التخفيف منها طبقاً لأحكام القانون.
- 5- بغض النظر عن أي حكم آخر بهذا العقد، لا يكون مدير الاستثمار مسؤولاً عن أي أضرار تقع للبنك أو أي حامل لوثيقة استثمار إلا بالقدر الذي يكون فيه هذا الضرر نتيجة للإهمال الجسيم أو الخطأ المتعمد من مدير الاستثمار وذلك بصدد تأدية واجباته بموجب هذا العقد.
- 6- يعد الطرف الثاني تصوراً ربع سنوي عن أهداف الاستثمار لمحفظة الصندوق من حيث تحديد العائد المتوقع تحقيقه لمحفظة الصندوق والاستراتيجية المتوقعة أتباعها لتحقيق هذا الهدف بالاستعانة بالدراسات المتخصصة التي يقوم بإعدادها والتي يتم اتخاذ القرار الاستثماري بناء عليها ويعرض على الطرف الأول في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل بداية كل فترة لمناقشتها على أن يتم تقييم هذه الاستراتيجية في نهاية كل فترة بتقرير يرفقه الطرف الثاني للطرفين الأول يبين فيه ما تم تحقيقه من نتائج نتيجة أتباع هذه الاستراتيجية ومالم يتم تحقيقه في أسبابه وبناء عليه يتم تحديد اجتماع مشترك لمناقشة هذا في حالة اضطراب الطرف الثاني لتغيير هذه الاستراتيجية نتيجة أحداث جوهرية بالسوق يتم أخطار الطرف الأول بهذا التغيير وأسبابه.



يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
- 10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- 11- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- 12- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البنء السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

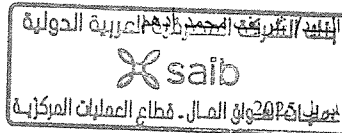
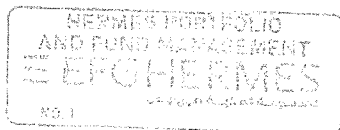
اسم الشركة:
شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار
مقر الشركة:
54 شارع النور - (ميشيل باخوم سابق) الدقي - الجيزة
شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 203445 / الجيزة / بتاريخ 2010/6/7
أهل المساهمين:

السيد / مصطفى رفعت مصطفى 99.80%
السيد / أيمن أحمد توفيق 0.10%
السيدة/ دعاء أحمد توفيق 0.10%

ويتكون مجلس إدارتها من:

السيد/ مصطفى رفعت مصطفى قطب
السيد/ محمود فوزي عبد المحسن

رئيس مجلس الإدارة
العضو المنتدب
عضو مجلس إدارة



عضو مجلس ادارة
عضو مجلس ادارة
عضو مجلس إدارة
عضو مجلس إدارة

السيد/ أيمن أحمد توفيق
السيدة/ دعاء أحمد توفيق
السيد / ياسر أحمد مصطفى
السيدة/ زهرة احمد فتحي

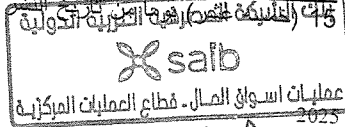
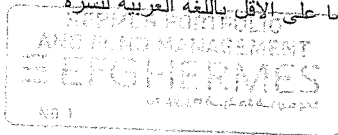
وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- 1- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - 2- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - 3- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار
 - 4- إعداد وحفظ سجل إلى بحاملى الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الالى.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
 - 5- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.
 - 6- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

- 1- البنك الملقى طلبات الاكتتاب: بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وجميع فروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- 2- الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمسة وثائق ولا يوجد حد اقصى للاكتتاب.
- 3- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء
- 4- المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء المدة المحددة لتلقى الاكتتاب في صحيفة يوميتين متتاليتين على الأقل باللغة العربية لنشرة



الاكتتاب ولمدة ١ تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقيل مضي المدة المحددة اذا تمت تغطيته كامل قيمه الاكتتاب.

5- طبيعته الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

6- اثبات الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتتب و عنوانه و جنسيته و تاريخ الاكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالارقام و الحروف.
- حالات و شروط استرداد قيمة الوثيقة.
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على الاقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقا للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي المصري و بناءا على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 2002/1/15 تحت رقم 442 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقا لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

تاريخ التوقيع: يناير 2002

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية
ابريل 2002

OFFICIAL PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
ASB

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائقأولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142)

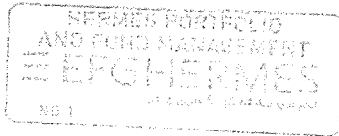
ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - 7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 - 9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، 6، 7، 8، (9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

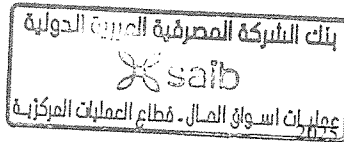
البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.



WH



عمل إن اسواق المال - قطاع العمليات المركزية
ابريل

- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطلب على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق

البند الحادي والعشرون: شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق الأسبوعي:

1. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الإستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد طوال الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك الشركة العربية المصرفية (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
2. تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد (قيمة الوثيقة في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وهو يوم الاسترداد الفعلي) ووفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
3. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي للتقييم، كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي.
4. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار لايجوز للصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون

يتم الاسترداد باجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لشركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:
- 1- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لطلبات الإسترداد.
 - 2- حالات القوة القاهرة

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
saib
عمليات اسواق المال - قطاع العمليات المركزية
برج 2023

HERMES PORTFOLIO
AND FUND MANAGEMENT
EFGHERMES
AG 1

3- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته. ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإستراداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإستراداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإستراداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإستراداد.

مصاريف الإستراداد:
لا يتم خصم عمولات مقابل إستراداد الوثائق.

شراء الوثائق اليومية:

- 1- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً في أي يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك الشركة العربية المصرفية مرفقاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه)...
- 2- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها بالخصم من المبلغ المسدد والمراد استثماره في بداية يوم العمل المصرفي التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن يتم سداد أي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- 3- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتباراً من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم الطلب
- 4- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- 5- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (إلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر يسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- 6- تلتزم الجهة متلقي طلب الشراء بتسليم المشتري إيصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الإكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- 7- لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الإستراداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإستراداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.



البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

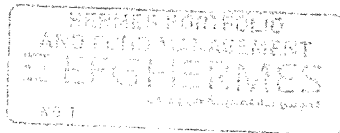
إجمالي القيم التالية:

- أ. إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك.
- ب. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
- ج. مضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

saib

إبراهيم أسواق المال - قطاع العمليات المركزية



WH

- أوراق مالية مقيدة بالبورصات علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتم تقييم أذون الخزانة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
 - يتم تقييم السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتعين علي شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:
 - تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
 - 1- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
 - 2- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمة الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - 3- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
- ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكلة إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- ح. لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية.
- خ. يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)
- د. المخصصات مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الإهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق والتي يقوم مدير الاستثمار بتكوينها

يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

- 1- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات.
- 2- المصروفات المستحقة وتشمل أتعاب مدير الاستثمار و عمولة البنك "بما يخص الفترة" و رسوم حفظ الأوراق المالية و إمساك السجلات و المقاصة و كذا مصروفات التسويق و النشر و أتعاب مراقبي حسابات الصندوق المستحقة.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

- لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الإهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم و ذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية و السندات يكون لها تأثير علي سعر الورقة بنسبة كبيرة
- من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية و القيمة الحالية للأصل

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الي حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل و عناصر قائمة الدخل:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

saib

أبريل 2025

عمليات أسواق المال - قطاع العمليات المركزية

- التوزيعات المحصلة والمستحقة (نقدا و عينا)
 - العوائد المحصلة والمستحقة.
 - الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
 - الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن زيادة (أو نقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- وللوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الاستثمار والبنك والمخصصات وأي فوائد ومصرفات التسويق والنشر وأتعاب مراقبي الحسابات عن الفترة المالية التوزيعات لحاملي الوثائق:
- الصندوق ذو عائد دوري يقوم باستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته وتتبع هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة يوميا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقا للقيمة الاستردادية المعلنة.
- هذا ويجوز اجراء توزيع نقدي ربع سنوي بحد اقصى 90 % من قيمة ارباح الصندوق المحققة و القابلة للتوزيع وفقاً لدراسة بعدها مدير الاستثمار.

البند الخامس والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

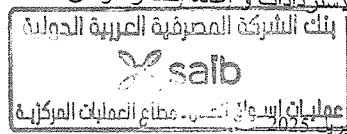
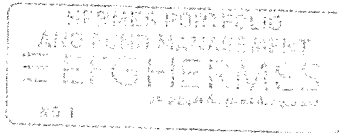
- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية بنقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
 - ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
 - وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب (الافصاح بالنشرة عن اي احكام خاصة وان لم يرد تحذف هذه الفقرة)
- و في مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انتهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- و في هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله واثاقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

- أتعاب مدير الاستثمار:**
- ويلتزم البنك بان يدفع من حساب الصندوق إلى مدير الاستثمار الأتعاب التالية بعد إتمامها من مراقب حسابات الصندوق
- أتعاب الإدارة الثابتة:**
- نسبة 0.30% سنويا (ثلاثة في الألف سنويا) في حالة عدم تجاوز حجم الصندوق مائة مليون جنيه مصري
- و تحتسب و تجنب يوميا و تدفع في آخر الشهر.
- نسبة 0.35% سنويا (ثلاثة ونصف في الألف سنويا) في حالة زيادة تجاوز حجم الصندوق عن مائة مليون جنيه مصري و تحتسب و تجنب يوميا و تدفع في آخر الشهر.

أتعاب الجهة المؤسسة:

- يتقاضى البنك عمولة نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع 0.5% (نصف بالمائة) سنويا من صافي أصول الصندوق و يدفع ما يخص الفترة من أتعاب مقدما في بداية كل شهر و تحتسب هذه النسبة من القيمة الصافية للأصول المدارة خلال أيام العمل في الشهر السابق و تشمل خدمات البنك تلقي الاكتتابات و الاستردادات و إعادة إصدار الوثائق.



اتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة اتعاب نظير تقديم خدمات الادارة بواقع 0.02% (اثنان في العشرة الاف) من صافي اصول الصندوق وتحسب هذه العمولة و تجنب يومياً و تدفع في اخر كل شهر علي ان يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

تتقاضى شركة خدمات الادارة مبلغ 10000 جم (فقط عشرة آلاف جنيهاً مصرياً لا غير) سنوياً مقابل إعداد القوائم المالية بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق وتحسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل سنة مالية بعد اعتماد القوائم المالية السنوية للصندوق.

مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق يتم المحاسبة وفقاً للواتير الصادرة من الهيئة القومية للبريد.

عمولة الحفظ:

يتقاضى البنك عمولة 0.025% (اثنان ونصف في العشرة آلاف) سنوياً من تكلفة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق المحتفظ بها طرف البنك وتحصل العمولة عند الإيداع و في أول كل سنة مالية عن الأوراق المالية القائمة في آخر العام السابق.

مصرفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ 30000 جم مصري (ثلاثون ألف جنيه مصري لا غير) وبحد أقصى 60000 جنيه مصري (ستون ألف جنيه مصري لا غير) تحسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتدفع بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق.
- يتحمل الصندوق اتعاب المستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 15000 جنيه مصري (خمس عشرة ألف جنيه مصري لا غير).
- تتقاضى لجنة الاشراف على الصندوق مجتمعة سنوياً مبلغ وقدره 60000 جنيه مصري (ستون ألف جنيه مصري لا غير).
- عمولات السمسرة ومصرفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ 2000 جنيه مصري.

وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 147,000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.87% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.025% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متي تحقق الشرط الحدي اللازم.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله

البند الثامن والعشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال

عن البنك المؤسس بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

الإستاذ/ عمرو ماهر قنديل

مدير عام قطاع أسواق المال

العنوان: 92 شارع التحرير - الدقي - محافظة الجيزة

التليفون: 0221265400 / 01006628588

البريد الإلكتروني: Amr.Kandil@saib.com.eg

2. عن شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الإستاذ/ أحمد شلبي

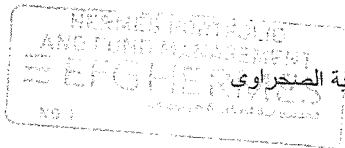
التليفون: 0235356536 - 0235356535

العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

saib

إبريل 2025



البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار
الاستاذ/ ولاء حازم
التوقيع: *Walea Hazem*

بنك شركة المصرفية العربية الدولية
الاستاذ/ عمرو ماهر قنديل
التوقيع: *Amr Maher Qandil*

البند الثلاثون : اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن و كذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات:
السيد/ فتحي سعيد عبد السميع
مكتب: فتحي سعيد محاسبون قانونيون
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (189)

البند الحادي والثلاثون : اقرار المستشار القانوني

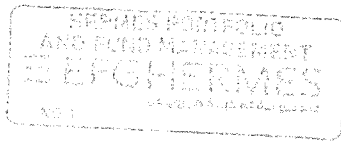
قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ونشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته و القواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني :

الاستاذ/ محمد سليم أحمد

المكان: 56 ش جامعة الدول العربية / المهندسين / الجيزة .

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"



٥٣١

